على ان على الدال الجزا ولان الدلالة من محظورات الاحرام وانه تفويت الامن على
الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه عن الناس فصار كالاتلاف ولان المحرم
باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال
لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزا على ما روي عن ابي يوسف وزفر والدلالة
الموجبة للجزا ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة حتى
لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه
شي لما قلنا وسوا في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف
فاشبه غرامات الاموال والمبتدي والعايد سوا لان الموجب لا يختلف
والجزا عند ابي حنيفه وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه
او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في
الفدا ان شا ابتاع به هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شا اشترى بها
طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
وان شا صام على ما نذكر ان شا الله تعالى وقال محمد والشافعي يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزا مثل ما
قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون
نعما والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة والنظير في النعامة
والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بيناه وقال عليه السلم الضبع صيد
وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام وما
اشبههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي يوجب في الحمامة
شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما تعب وتهدر ولابي حنيفه
وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على
المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع

او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم جزاء قيمة
ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم ينطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد
والاصمعي والمراد بما روي التقدير دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في
ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد والشافعي
الخيار فيه الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان
حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفه وابو يوسف لهما ان التخيير
شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي
قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله
يحكم او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما
قلنا الكفارة عطفت على الجزا لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله او عدل
ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم
المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه لاختلاف
القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر قيمته اقرب
المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط
وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى بالنص والهدي لا يذبح
الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي
هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير
معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان
والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه
عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفا بقيمة الطعام لان الاراقة
لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية لان
مطلق اسم الهدي ينصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيها لان
الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفه وابي يوسف

Copyright King Saud University